

شرح منهج السالكين (باب التيمم)

أحمد الخليل

قال رحمة الله باب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة وهو بدل عن طهارة الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدمه او خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب مقام الماء احسنت. وهو النوع الثاني من الطهارة. اما النوع الاول - [00:00:00](#) فهو الماء واما النوع الاول فهو الماء. يقول وهو بدل عن الماء. المؤلف اطلق وقال ان التيمم بدل عن الماء لكن لم يبين المؤلف هل يقصد انه بدل رافع او بدل مبيح - [00:00:21](#)

فان قلت قوله بدللي على انه رافع وليس مبيح؟ فالجواب ان الحنابلة حتى الحنابلة في مختصراتهم يقولون انه بدل ويرون مع كأنه مبيح وليس برافع. مبيح وليس برافع. ما معنى قوله مبيح ورافع - [00:00:40](#)

معنى هذه العبارة ان بعض اهل العلم يرى ان التيمم رافع للحدث ارتفع الحدث تماما كما لو توضأ بالماء وبعض الفقهاء كالحنابلة يرون انه مبيح. يعني طهارة ظعيفة فهو يبيح لك الصلاة ولا يرفع الحدث - [00:00:58](#)

ولا يرفع الحدث ولهذا يرتبون على هالمسألة مسائل كثيرة انما هي مبنية على كونه طهارة ظعيفة مبيحة فقط فيقوونه باشياء اخرى فيقول لك اذا لا تتيمم الا اذا دخل الوقت واذا خرج الوقت فانه - [00:01:22](#)

تبطل طهارة التيمم واذا تيمنت بقصد النافلة لا تصلي الفريضة يعتبرون طهارة ظعيفة لماذا؟ لانها لا ترفع الحدث وانما تبيح الصلاة فقط. هذا خلاف مهم وواسع تتجاذبه الادلة. الراجح انه - [00:01:41](#)

رافع وليس موجود بها انه رافع وليس مبيحا والدليل ما سبأتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مساجدا وطهورا فاطلق على الارض انها تطهر طهارة مطلقة لم تقيد ب اي شيء في هذا النص - [00:02:02](#)

نعم قال رحمة الله بان ينوي رفع ما عليه من الاحاديث ثم يقول باسم الله عفوا يقول اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة وبعضها لعدمه او خوف ضررا او خوف ضرر باستعماله. يجوز - [00:02:28](#)

تجوز اه يجوز للانسان ان يتيمم على حسب كلام المؤلف في حالتين. اذا لم يجد الماء وهذا معنى قوله لعدمه او خاف باستعماله الضرر خاف باستعماله الضرر. فإذا لم يجد الماء او وجد الماء لكنه خاف ان يستعمله ان يتضرر في الصورتين يجوز له ان - [00:02:45](#) اما هل خرجت صور عن هاتين الصورتين ها احسنت هذا في الجزء اذا تيمنت هذا في الجزء اذا اراد ان يتيمم لبعض الاجزاء. لكن هل توجد صورة؟ الانسان يتيمم في غير هاتين الصورتين - [00:03:10](#)

ها ايش طيب اه كيف لماذا لم يستطع هو هو الكلام لماذا؟ نحن نسأل عن لماذا؟ ها وهذا ظرف خوف الضرر ها اه قلة الماء مثل عدمه اه هي تدخل في العدم لكن نزيد جنس اخر. ها ها - [00:03:33](#)

لماذا طيب ها الايش الماء المقصود آلانه ممنوع منه شرعا فيتيمم ويتركه هذه مسألة فيها خلاف لكن لنكن في المسائل التي نختتم بالاخر قيل ماذا؟ هو الكلام لماذا لماذا - [00:04:14](#)

لبعده مثلا طيب هم هذا هو هذا لعدمه. طيب انا اريد ان اقول هناك عبارة تغنينا عن هذا البحث وهو ان نقول يجوز ان يتيمم عند تعذر استعمال الماء المؤلف يقول ذكر سورتين الخوف من الضرر وعدم الماء. هناك صور اخرى مثل ان يكون الماء بياع بسعر مرتفع - [00:04:43](#)

لا يملك ثمنه اليه كذلك؟ او يكون الماء بعيد في البئر لا يوجد ما يخرجه به. او الى اخره. فاذا ذكر قاعدة عامة وهي انه اذا تعذر استعمال الماء يقول المؤلفة يقوم تراب مقام الماء بان ينوي رفع ما عليه من الاحاديث - [00:05:08](#)

يقول المؤلف ينوي بان ينوي رفع ما عليه من الاحداث. يعني على المتيم ان ينوي ما يريد ان يرفعه من الاحداث. فإذا كان حدث اصغر ينوي حدث اصغر و اذا كان عليه حدث اكبر ينوي حدث اكبر. واذا كان عليه حدث اصغر واكبر ينوي الحدث الاصغر والاكبر. لانه يقول ينوي رفع - 00:05:32

ما عليه من الاحداث ولم يقل الحدث اذا الماء المرحلة الاولى من كيفية التيم نية رفع الحدث. نية رفع الحدث. الظاهر عبارة المؤلف انه يعني يوافق المذهب لانه يقول ان ينوي رفع ما عليه من الاحداث - 00:05:54 والراجح كما قلنا ان التيم رافع لا يحتاج الى نية خاصة لكل حدث. طيب ثم قال ؟ قال ثم يقول بسم الله ثم يضرب التراب ثم يقول بسم الله الدليل واحد لحظة - 00:06:18

ها ارفع صوتك قياسا على الوضوء احسنت هذا هو الدليل يعني لا يوجد نص في التيم لكن قالوا ان الطهارة التيم هي بدل عن الوضوء والبدل يأخذ المبدل منه طيب ما حكم قول بسم الله في التيم على الراجح - 00:06:37 ها طيب سنة تقول سنة والقول الثاني لحظة قال اسمع منه ها طيب القول الثاني ها لماذا غير مستحب تحتاج الى دليل لماذا مستحب لا دليل على استحباب لماذا واجب - 00:06:58

في رسالة لكن اريد ان تجيب طيب اذا دليل استحباب الحديث عند من يصححه الحديث عند من ايش يصححه والحديث صحيح في الوجوب لا وضوء لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن - 00:07:34 لمن لم يذكر اسم الله وهذا نص صحيح في الوجوب. الوجوب اقوى درجات الوجوب نفي الصحة لكن الاشكال ان الحديث ايش فيه لا يصح قال ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه. اذا صفة الوضوء ان يضرب التراب ضربة واحدة - 00:07:53

يعني ولا يطربه طربتين يعني ولا يطربه طربتين لماذا؟ لان حديث عمار وغيره من الاحاديث الصحيحة على ان السنة ان يطرب طربة واحدة وخذها قاعدة كل حديث فيه اكثر من ضربة فهو ضعيف - 00:08:14 سواء كان حديث او رواية فهو ضعيف لم يصح في الباب شيء يدل على ان يضرب الانسان اكثر من ضربة. فالصعب انه يطرب طربة واحدة. قال يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه - 00:08:34

هذا سيأتينا الان المسح يكون صفة المسح ان يضرب ضربة ويمسح وجهه وكفيه. لم يذكر المؤلف اي صفة لكيفية المسح هل يفرج الاصابع؟ هل اضم الاصابع؟ هل امسح الوجه بالباطن واليدين ظهور الكفين؟ لم يذكر ايش - 00:08:53 اي صفة انما ذكر شي واحد ان تممسح الوجه وتممسح ايش اليدين بطبيعة الحال اذا اردت ان تممسح اليدين تحتاج ان تممسح ظهور بعضهما بباطن بعض اليدين كذلك؟ حتى يكون تكون - 00:09:17

اليد ممسوحة اذا مسحت الوجه واليدين فقد تيممت وما ذكره المؤلف من الاعراض عن الصفات التي ذكرها بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة هو الصواب. لان الاحاديث الصحيحة دلت على ضرب والمسح بدون ذكر صفات من دون ذكر صفات وانما يضرب ويمسح فقط واضح ولا لا؟ وانا اريد ان اشير - 00:09:32

هذا الى ان بعض الفقهاء ذكروا كيفيات للمسح ذكروا كيفيات للمسح لا دليل على هذه الكيفيات وانما يضرب الانسان ويمسح. الاية دلت على ان مسح الوجه ولا اليد اول كالوجه - 00:09:57

كذلك الاحاديث فيها البداية بمسح الوجه. لكن في بعض روایات الحديث الصحيح انه بدأ باليدين قبل الوجه. ومن هنا اختلف وهل الترتيب واجب يبطل التيم بعدمه او لا فيه خلاف. مع وجود هذه الروایات يعني الاقرب ان الترتيب ليس بواجب يبطل التيم - 00:10:13

بتركه لكن الاحتياط فيه واجب فنقول يجب او ينبغي يتتأكد على الانسان ان يبدأ بوجهه ثم بيديه لكن لو بدأ بيديه فانا لا نبطل التيم نعم قال فان ظرب مرتين فلا بأس انه اذا ظرب مرتين فيه بأس - 00:10:36 لماذا لان التيم عبادة خاصة تحتاج الى دليل يدل على زيادة على الظربة الواحدة وليس في النصوص ما يدل عليها ولهذا نقول

الراجح ان الانسان لا يطرد الا ظربة واحدة كما جاء في الاحاديث الصحيحة. نعم - 00:10:56

قال الله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد طهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. وعن واظح الآية واظح انها دليل على مشروعية التيمم الى اخره لكن افادت - 00:11:17
آية فتيمموا صعيدا طيبا. افادت الآية ان المسح يكون على كل ما هو على وجه الارض من جنسها يجوز التيمم على كل ما هو على وجه الارض من جنسها. سواء كان تراب او رمل او حصى او خرسانة من الارض نفسها. كل ما هو بشرط - 00:11:37

ان يكون ايض من جنسها من جنس الارض يعني لم يصنع اه ما الى ذلك وانما هو من جنس الارض وتلاحظ ان الآية انتصرت للخلافات الفقهية الطويلة في مسألة ما هو ما هي الاشياء التي يجوز ان نضرب على ان نتيمم عليها بعبارة مختصرة تيمم صعيدا طيبا - 00:11:57

سؤال الله سبحانه وتعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا فنصل على سبب ولا على اسباب سبب واحد وهو عدم وجود الماء حتى التضرر لم يذكره اليه كذلك؟ فلو قال القائل كيف تقولون انه الاحسن ان نقول عدم استطاعة - 00:12:19
او عدم التمكن من الماء انه ظابط عام والآية لم تستخدم هذا الظابط. واظح الاشكال او ليس هذا. الجواب على هذا ان طريقة القرآن التمثيل بالغالب طريقة القرآن التمثيل في الغالب - 00:12:39

وهذا يدلنا على ان الانسان ينبغي له العناية بما عليه الغالب اذا لم يخالف الشرع اذا لم يخالف الشرع وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله. نصرت بالرعب مسيرة شهر - 00:12:57
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل ادركته الصلاة فليصلی. واحلت لي الغائمه ولم تحل ولم تحل لاحد قبلي الشفاعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. اذا ذكر الشيخ - 00:13:19

دليل من القرآن والسنة على مشروعية في التيمم وجرى على طريقته رحمه الله ورفع درجته بختم الباب حديث المسائل المذكورة فيه فباب التيمم ختمه بهذه النصوص التي تدل على مشروعية التيمم. تلاحظ ان المؤلف اعرض عن مجموعة كبيرة من - 00:13:39
الفروع المذكورة في المختصرات الفقهية الحنبلية طلبا للاختصار وقد احسن واجاد بطريقته فانه وجد لنا بهذه الطريقة متنا مناسبنا يمر عليه الفقيه ليتصور مسائل الفقه انا اريد ان اشير الى القضية ينبغي ان ينتبه لها طالب العلم - 00:14:02

المرور على الفقه في وقت وجيزة هو بحد ذاته ينبغي الملة الفقهية والتصور الكامل بغض النظر عن انك تعرف التفاصيل يعني لا يشترط انه كله اسئلتك في كل الابواب وتجيب لكن مرورك في وقت قصير على ابواب الفقه يوجد عندك آآ ملة - 00:14:21
لفهم الفقه ولهذا الان تجد شيخ الاسلام اذا تحدث عن مسألة يقول ونظير ذلك كذا ونظير ذلك كذا وينظر اليه كذلك ويذكر الفروع المشابهة من كل الابواب لانه مستحضر ولهذا من من اضرار ختمة في مدة طويلة انك تفقد هذه الميزة - 00:14:43
تفقد هذه الميزة اذا ختمت متن في ثلاث سنوات اربع خمس سنوات عشر سنوات تذهب هذه الميزة عنك وهي المرور على الفقه في وقت آآ قصيرة ومن عليه حدث اصغر لم يحل الاعراض مؤلفا يبين الاشياء التي لا يجوز للانسان ان يأتيها الا مع الطهارة الصغرى - 00:15:05

ولا يجوز ان يأتيها مع الطهارة الكبرى. يقول من علي حادث ناصر لم يحل له ان يصلى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهذا نص صريح باشتراط الطهارة للصلاحة ولا ان يطوف بالبيت لعموم - 00:15:27
حديث ابن عباس الطوف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. والقول الثاني ان الطواف بالبيت لا يشترط له طهارة. وآآ الدليل على هذا عدم وجود دليل عليه وآآ - 00:15:44

آآ النبي طاف طوافات متعددة ولم يذكر حرفا واحدا يدل على اشتراط طهارة آآ وهذا القول هو الراجح لكن اشير الى ان جماهير امة محمد على هذا الشرط - 00:15:57

يعني الائمة عامة الائمة على اشتراط الطهارة للطواف ولذلك يعني لا يحسن ابدا ان يطوف الانسان بغير طهارة. وان كان الانسان يقول الراجح من حيث الدليل عدم الاشتراط. لكن لا يخفى عليكم من - 00:16:12

فمسائل العلم ليست على درجة واحدة الخلاف في بعض المسائل قوي وفي بعض المسائل ضعيف مثلا المؤلف الشيخ عبد الرحمن السعدي كان لا افتني في طلاق الحيض والثلاث مع انها مسألة لا ليست شديدة عليه. لماذا؟ لقوة الخلاف فيها - 00:16:27
ومن ظن ان مسائل العلم على درجة واحدة وانه كل مسألة نقول الراجح ونمطي فقد اخطأ. مسائل العلم فيها شيء الخلاف فيه قوي يحتاج ان يحتاط الانسان وفيه مسائل واظحة وادلتها ظاهرة. ثم قال ولا يمس اه المصحف - 00:16:46

ذهب جماهير امة محمد بل حكى اجماعا الى انه لا يجوز للانسان ان يمس المصحف الا وهو ظاهر. واستدلوا بحديث عمرو بن حزم والا يمس القرآن الا ظاهر. وهو نص في هذه المسألة - 00:17:04

والقول الثاني انه لا يشترط لمس المصحف ان يتطرأ الانسان لعدم وجود دليل واضح وما زال الناس اه يحتاجون الى مس المصحف آآ ولم يوجد نص في مسألة مسه بطهارة. والراجح بلا شك - 00:17:17

ان شاء الله على الاقل عندي آآ انه يشترط تشرط الطهارة لمس المصحف تشرط الطهارة لمس المصحف لأن هذا الحديث صحيح لا يمس القرآن الا طاحت ثم هذا الحكم يتتوافق مع النصوص العامة الدالة على - 00:17:34

القرآن وتعظيمه ثم قوله تعالى لا يمس المطهرون هذه الآية جاءت في آآ الكتاب السماوي ولكنشيخ الاسلام يقول واستداله جيد انه اذا كان الملائكة لا يمسون الكتب السماوية الا بطهارة فبني ادم من باب ايش - 00:17:50

اولى وهذا قياس صحيح وهذه النصوص وهذه القرائن تدل على انه لا يجوز للانسان ان يمس المصحف الا ظاهر ويزيد عليه؟ قال يزيد من عليه حدث اكبر الا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبت ولا يلبت في المسجد بلا وضوء - 00:18:11

وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل وطؤها ولا طلاقها نعم ويزيد من عليه حدث اكبر ان لا يقرأ شيئا من القرآن من عليه حديث اصغر يجوز له ان - 00:18:28

يقرأ القرآن لكن من عليه حدث اكبر لا يجوز له ان يقرأ القرآن. الى ان يرفع الحديث الاكبر. واستدل على هذا بالحديث المروي عنه صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض. وهذا كما تعلمون حديث لا يصح مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:41

ولهذا القول الثاني انه يجوز قراءة القرآن للجنب يجوز للجنب ان يقرأ القرآن. الاول ان هذا صح عن ابن عباس صحيحا عن ابن عباس الثاني انه لا يوجد دليل يدل على المぬ - 00:19:01

لا يوجد دليل صحيح يدل على المال بل ظواهر الدلة كقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه يدل على الجواز والراجح والله اعلم في هذه المسألة التي الخلاف فيها قوي جواز قراءة القرآن للجنب - 00:19:20

جواز قراءة القرآن للجنون ثم قال ولا يلبت في المسجد بلا وضوء اه لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل فلا يجوز للانسان ان يجلس في المسجد الا بوضوء واشتراط وجواز اللبس مع الوظوء مروي عن اصحاب - 00:19:38

النبي صلى الله عليه وسلم شبه اجمعين ان الجنب اذا توضأ يجوز ان يمكث في المسجد ثم قال وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم الحائض والنفساء لا يجوز لها ان تصوم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاريليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - 00:19:54

فهذا دليل انها لا تصوم ولا يحل وطؤها لعموم قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض. آآ ولا طلاقها لا يجوز للانسان ان يطلق المرأة وهي حائض وهذا طلاق المرأة في الحيض محل اجماع تحريميه ودليله ان النبي صلى الله عليه - 00:20:14

وسلم لما نقل له امير المؤمنين عمر بن الخطاب ان ابنه عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تغفيظ عليه وهذه من مم آآ اساليب التحرير عند الاصوليين التغفيظ على الفعل. فهي تدل على المぬ اما التحرير او الكراهة - 00:20:34

اه الصوم والوطء والطلاق لا يجوز بالنسبة للحائض والنفساء. هذا والله اعلم وصلى الله على النبي محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اسمه يسبح له في غاب الغدو والاصال. رجال لا تلهي - 00:20:54

تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وایتماء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم

من فضله ومن يشاء بغير حساب - 00:21:24